لكان له وجه باعتبار انه ذاهب الى مكة فى هذه الساعة كما هو العادة وغالب الناس
راكب فلا ايذا فى ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له صلى الله عليه وسلم قوله ويكره
ان تقدم ثقلك وتقيم بمنى لما روى ابن ابى شيبة عن ابن عمر رضى الله عنه من قدم
ثقله قبل النفر فلا حج له اراد نفى الكمال ولانه يوجب شغل قلبه وهى العبادة
فيكره والظاهر انها تنزيهية والثقل متاع المسافر وحشمه وهو بفتحتين
وجمعه اثقال واشار الى انه يكره ترك امتعته بمكة والذهاب الى عرفات
بالطريق الاولى لانها العبادة المقصودة بخلاف الرمى وينبغى ان يكون محل
الكراهة فى المسئلتين عند عدم الامن عليها اما ان امن فلا لعدم شغل القلب
قوله ثم الى المحصب اى ثم رح اليه وهو بضم الميم وفتح المهملتين وهو الابطح وهو
ذات حصى بين منى ومكة وليست المقبرة منه وكانت الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا
على اضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل عليه السلام فيه اراءة لهم لطيف صنع
الله به وتكريمه بنصره فصار ذلك سنة كالرمل فى الطواف وعبارة المجمع اولى
من عبارة المص حيث قال ثم ينزل بالمحصب فان الرواح لا يستلزم النزول فيه
وفى فتاوى قاضى خان وينزل بالمحصب ساعة وفى فتح القدير ويصلى فيه الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة انتهى فحاصله ان النزول به
ساعة محصل لاصل السنة واما الكمال فما ذكره الكمال قوله فطف للصدر سبعة
اشواط وهو واجب الا على اهل مكة وله خمسة اسامى ما فى الكتاب لانه يصدر
عنه اى يرجع والصدر الرجوع وطواف الوداع لانه يودع البيت به وطواف الافاضة
لانه لاجله يفيض الحاج البيت من منى وطواف اخر عهده بالبيت لانه لا طواف
بعده وطواف الواجب واختلف فى المراد بالصدر الذى هو الرجوع فعندنا هو
الرجوع عن افعال الحج وعند الشافعى هو الرجوع الى اهله ويبنى عليه انه لو
طاف للصدر ثم اقام بمكة لتشاغل لم يلزمه الاعادة عندنا خلافا له والصحيح
قولنا لان الاضافة للاختصاص وهو اما باعتبار ان الصدر سبب او شرط
وكل منهما سابق على الحكم وهو ما قلنا وعلى قوله يكون متاخرا عن الحكم والفراغ
عن الافعال يسمى صدورا ورجوعا عنها الى الحالة التى كانت من قبل ولم يبين
وقته وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب فالاول اوله بعد طواف
الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف كذلك ثم اطال الاقامة بمكة وله
سنة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه واما اخره فليس بموقت
ما دام مقيما حتى لو اقام عاما لا ينوى الاقامة فله ان يطوف ويقع اداء والثانى ان
يوقعه عند ارادة السفر حتى روى عن ابى حنيفة انه لو طاف ثم اقام الى العشاء
فاحب الى ان يطوف طوافا اخر ليكون توديع اخر موارده كذا فى المحيط ولم

يشترط

يشترط المص له نية معينة فافاد انه لو طاف بعد ما حل السفر ونوى التطوع اجزاه
عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع فى ايام النحر وقع عن الفرض وافاد ببيان صفته
انه لو نفر ولم يطف يجب عليه ان يرجع فيطوفه لكن قالوا ما لم يجاوز المواقيت
فان جاوزها لم يجب الرجوع عينا بل اما ان يمضى وعليه دم واما ان يرجع فيرجع باحرام
جديد لان الميقات لا يجاوز بلا احرام فيحرم بعمرة فاذا رجع ابتدا بطواف العمرة
ثم يطوف للصدر ولا شئ عليه لتاخيره قالوا الاولى ان لا يرجع ويريق دما لانه انفع
للفقراء وايسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق والدليل
على وجوبه من السنة احاديث اصرحها ما فى صحيح مسلم كانوا ينصرفون فى كل وجه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرفن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت واراد
باهل مكة من اتخذ مكة او المواقيت دارا فلا طواف صدر على من كان داخل المواقيت
وكذا الافاقى الذى اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج وقيده فى السراج بان ينوى الاقامة
بها قبل ان يحل النفر الاول واما ان نواه بعده لا يسقط عنه فى قول ابى حنيفة
خلافا لابى يوسف انتهى والظاهر الاطلاق وحكى الخلاف فى المجمع بين ابى يوسف
ومحمد والمراد بالنفر الاول الرجوع الى مكة فى اليوم الثالث من ايام النحر وكذا طواف
الصدر على المكى اذا اراد الخروج وقيد بالمحرم بالحج باعتبار ان الكلام فيه لان المعتمر
ليس عليه طواف الصدر وقيد بكونه ادرك الحج لان فائت الحج ليس عليه طواف
الصدر لان العود مستحق عليه ولانه كالمعتمر واشار الى انه لا سعى عليه ولا رمل
فى هذا الطواف لعدم ذكرهما ولم يستثن الحائض والنفساء اهل مكة فى سقوطه
عنهم لما علم ان واجبات الحج وقد صرح قاضى خان فى فتاواه بسقوط طواف
الصدر بالعذر فالحيض والنفاس عذر ولهذا قال فى المحيط لو طهرت الحائض
قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة
سفر وطهرت فليس عليها ان تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم
يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود لانها لم يثبت لها
احكام الطاهرات وقت الطواف وان خرجت وهى حائض ثم اغتسلت ثم رجعت
الى مكة قبل ان تجاوز المواقيت فعليها الطواف وان جاوزت فلا تعود الا
باحرام جديد واشار بطواف الصدر الى الرجوع الى اهله وعدم المجاورة بمكة
ولهذا قال فى المجمع بعده ثم يعود الى اهله والمجاورة بها مكروهة يعنى عند
ابى حنيفة وعندهما لا تكره لقوله تعالى ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين
والركع السجود والمجاورة هى العكوف وله ان المجاورة فى العادة تفضى
الى الاخلال باجلال البيت الله لكثرة المشاهدة والعكوف فى الاية بمعنى اللبث
دون المجاورة وقد قرر فى فتح القدير فيها كلاما حسنا فراجعه قوله ثم اشرب

في سقوط طواف الصدر
بالعذر والحيض والنفاس

مطلب
فى الكلام على المجاورة بمكة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)